

اللوائح والسياسات
سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم نمويل



الخبر - شارع عبد الرحمن بن معاذ - حي جسر الملك فهد - ترخيص رقم 350 - سجل تجاري رقم 2051239790 - غرفة تجارية رقم 341921

الرمز البريدي 34714 | 0138900034 | 0138900034 | atharwah1@gmail.com |



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات

1) مقدمة

2) النطاق

3) مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

4) المسؤوليات

5) اعتماد مجلس الإدارة





مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بعهوته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعهوته وأو مصدر أمواله.





5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجية طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناصف قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.





١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب: -

تم اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية.



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية
بالمنطقة الشرقية

ترخيص رقم: ٣٥٠٥١٣٩٧٩ | س.ت.: ٣٥٠٥١٣٩٧٩

التوقيع	أعضاء مجلس الإدارة
	ابراهيم ناصر حمدان الدوسري عضو
	خالد عامر مزروع الشرافي الدوسري عضو
	سلطان مشاري التفيبي عضو
	عبد الله ناصر عبد الله الدوسري عضو
	عبد الرحمن صالح الغامدي عضو
	محمد مسعود حسين العجمي عضو
	محمد فيصل ال ناصر الدوسري عضو
	مبارك محمد شاهر السهلي عضو
	فيصل مفرح فهد العجمي عضو مجلس الإدارة والمشرف المالي
	عبد الله فلاح بن حثلين نائب رئيس مجلس الإدارة
	محمد بن ناصر آل دايل رئيس مجلس الإدارة